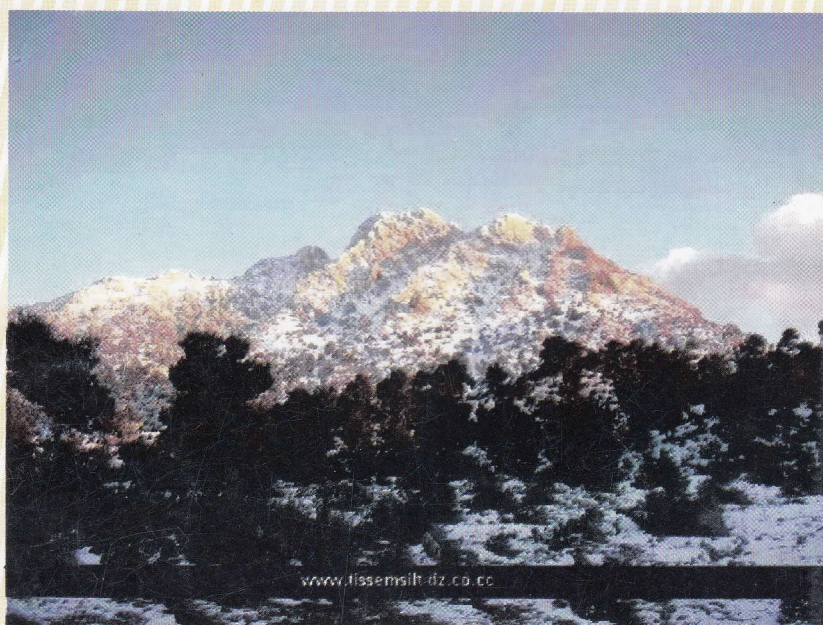


المعيار

مجلة دورية محكمة تصدر عن
المركز الجامعي تيسمسيلت



العدد : 02 - ديسمبر 2010

منشورات المركز الجامعي بتيسمسيلت-
الجزائر

المعيار

مجلة دورية محكمة تصدر عن
المركز الجامعي تيسمسيلت



العدد: 02 - ديسمبر 2010

منشورات المركز الجامعي بتيسمسيلت-
الجزائر

المعيار



مجلة دورية محكمة تصدر عن

المركز الجامعي تيسمسيلت

تعنى بالدراسات الأدبية والقانونية والاقتصادية باللغات العربية والفرنسية والإنجليزية.

العدد الثاني ديسمبر 2010

رئيس المجلة

د. الطيب بن جامعة

المدير المسؤول

رئيس التحرير

د. محمد بلحسين

أ. رشيد مرسي

رئيس هيئة التحرير

أ. بشير دردار

هيئة

التحرير

أ. خالد تواتي

أ. خالد روشو

أ. قدوية يعقوبي

أ. دايري مسكين

أ. الحاج لونيس بلخياطي

أ. الجيلالي لعقاب

الهيئة

العلمية

أ.د محمد عباس - جامعة تلمسان -

أ.د مختار حبار - جامعة وهران -

أ.د عبد الجليل مرتاض - جامعة تلمسان -

أ.د محمد بلوحي - جامعة بلعباس -

د. بوسماحة الشيخ - جامعة تيارت -

أ.د شريط عابد - جامعة تيارت -

أ. رابحي عبد القادر - جامعة سعيدة -

د. كبريت علي - المركز الجامعي تيسمسيلت

المراسلات

الأستاذ: رشيد مرسي

المركز الجامعي تيسمسيلت

الهاتف/ الفاكس: 046 49 56 18

البريد الإلكتروني: rachidmersi@yahoo.fr



شروط النشر بالمجلة

- المعيار مجلة علمية محكمة تنشر البحوث الأكاديمية والدراسات الفكرية ، العلمية، الأدبية التي لم يسبق نشرها من قبل.
- دورية تصدر مرتين في السنة عن المركز الجامعي بتيسمسيلت.
- تُقبل البحوث باللغات العربية و الفرنسية و الانجليزية.
- تخضع البحوث و الدراسات المقدمة للمجلة للشروط الأكاديمية المتعارف عليها.
- تخضع البحوث للتحكيم من طرف اللجنة العلمية للمجلة.
- تُقدم البحوث و الدراسات مكتوبة في ورقة على مقاس B5 بهامش 2.5 سم عن يسار الصفحة وأسفلها وأعلاها، وهامش 3 سم يمين الصفحة.
- تتم الكتابة بخط (Simplified Arabic) حجم(14)، وفي الهامش بالخط نفسه حجم (12).
- تتم كتابة البحوث كاملة أو الفقرات والمصطلحات والكلمات باللغة الأجنبية داخل البحوث المكتوبة باللغة العربية بخط (Times new roman) حجم (14)، و في الهامش بالخط نفسه حجم (12).
- تكون الهوامش والإحالات في آخر الدراسة ولا يقبل استعمال التهميش الأوتوماتيكي.
- يُقدم البحث مخزناً في ملفي word و pdf في قرص مضغوط وفي نسخة ورقية مطبوعة عليهما البيانات الضرورية الخاصة بالمقال وصاحبه.
- لا يقل حجم البحث عن 08 صفحة ولا يزيد عن 20 صفحة.
- الأعمال المقدمة لا تُردّ إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر.
- المواد المنشورة تعبر عن آراء أصحابها، و المجلة غير مسؤولة عن آراك وأحكام الكتاب. كما أن ترتيب البحوث يخضع لاعتبارات تقنية و فنية.

المدير المسؤول عن النشر

محتويات العدد

• كلمة

• مقالات اللغة والأدب العربي

- إشكالية الأدب الجزائري المكتوب باللغة الفرنسية.....09
- منحنيات السؤال الإبداعي في ديوان (توشيحُ الذاكرة) للشاعر مجدوب العيد المشراوي.....20
- إشكالات النص المترابط.....33
- التأويل وأثره في نشأة الفرق.....54
- الشروحات المجازية في مُعجم أساس البلاغة دراسة في المنهج والمحتوى.....73
- مستويات اللغة الصوفية عند محي الدين بن عربي.....88
- الهاجس الإستمولوجي في رسائل الجاحظ.....101
- الرواية المغاربية المكتوبة بالعربية..في النشأة والتطور.....124
- سمات القصيدة المعاصرة.....143
- البعد الإنساني في شخصية الأمير عبدالقادر الجزائري.....163

• مقالات العلوم القانونية والإدارية

- المركز القانوني للصحفيين أثناء الحروب وحمايتهم من أثاره.....185
- منهج المقارنة بين الشريعة و القانون.....207
- حق الزوجة في التطليق لعدم الإنفاق.....227
- المسؤولية الجنائية الداخلية لرؤساء الدول.....243

• مقالات العلوم الاقتصادية والتجارية

- واقع وآفاق التنمية السياحية في ظل التحديات الراهنة في الجزائر265
- دور تطبيق مفهوم التسويق بالعلاقات في بناء و تدعيم المزايا التنافسية للمؤسسة.....285
- إستراتيجية تطوير المنتجات كأداة لتحقيق التميز للمؤسسة316

2 1 2



" الإبداع نقد، والنقد إبداع "

أوكتافيو باث

هذه المجلة المعيار

تهفو في عددها الثاني إلى تأسيس رؤيا نقدية وفكرية حول مجموعة من المفاهيم والقضايا والظواهر التي تشكل محوراً إشكالياً في ميادين أدبية واقتصادية وقانونية وفكرية.

كما تحاول تجاوز الطروحات السابقة بآليات ومفاهيم تتماشى وطبيعة التحول والمغايرة، والاستمرارية الزمنية، وما تفرزه من مفارقات معرفية وفكرية. في شتى الميادين.

لذلك فإن **المعيار** تفتح أفقها للنقاد والباحثين للمساهمة في إثراء مدونتها النقدية والفكرية.

د. بلعسين محمد

التأويل وأثره في نشأة الفرق

الأستاذ بلصايع خالد

- المركز الجامعي تيسبسيلت -

التأويل وأثره في نخاة الفرق

بلمصاييح خالد

/المركز الجامعي تيسمسيلت



تحدد أهمية هذا الموضوع في أنه يعالج أهم قضية في تاريخ الفكر الإسلامي قديما وحديثا، وهي القضية التي لا تزال مطروحة السجال والمناقشة منذ صدر الإسلام إلى يومنا هذا.

وإن الدارس للفرق والمذاهب قديما وحديثا وللغة في أدواره المختلفة يكتشف أن التأويل كان يمثل عاملا رئيسيا للاختلاف أو للخلاف، وهذا يرجع إلى طبيعة التأويل الذي يتعلق بالمعاني والألفاظ، أي أنه يتجاوز ظاهر مدلول اللفظ إلى معنى آخر قد يكون مغايرا لللفظ، وهذه الطبيعة التي تميز بها التأويل جعلته سلاحا ذا حدين، فهو من جهة كان وسيلة للبعض عبر التاريخ لتحريف مدلولات النصوص، ومن جهة أخرى كان عنوانا لمرونة الشريعة وروحها من خلال التعاطي مع المستجدات المتلاحقة بتبيين إرادة الشارع منها.

وقد أثرت في مقالي هذا أن أشرع بعد تعريف التأويل ببيان أسبابه وشروطه وأنواعه حتى يتسنى لنا استكشاف مواطن الزلل التي وقع فيها المتأولون عبر التاريخ ثم نبين أثر التأويل في الاختلاف العقدي والفكري.

معنى التأويل لغة واصطلاحا:

قال ابن فارس: الهمزة والواو واللام أصلان: ابتداء الأمر وانتهاؤه، وأما الأول فالأول وهو مبتدأ الشيء، والأصل الثاني قال

الخليل: "الأيل الذكر من الوعول والجمع أيائل وإنما سمي أيلا لأنه يؤول إلى الجبل يتحصن".

وقولهم آل اللبن، وآل يؤول: أي رجع، قال يعقوب: "يقال أول الحكم إلى أهله أي أرجعه وردّه إليهم، والأيلة السياسة من هذا الباب لأن مرجع الرغبة إلى راعيها، ومن هذا الباب تأويل الكلام وهو عاقبته، وما يؤول إليه، وذلك قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ﴾¹. يقول ما يؤول إليه وقت بعثهم ونشورهم². وقال ابن منظور: "والأول الرجوع: آل الشيء يؤول أولا ومالا رجع وأول إليه الشيء رجه، وآلت عن الشيء: ارتدّت ويقال طبخت النبيذ حتى آل إلى الثلث والرّبع أي رجع، وأول الكلام وتأويله: دبره وقدره، وأوله وتأويله: نشره، وقوله عز وجل ﴿وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ﴾³، أي لم يكن معهم علم تأويله، والتأويل عبارة الرؤيا وفي التنزيل ﴿هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ﴾⁴. وآل مآله يؤوله إياله إذا أصلحه وساسه والإنتيال: الإصلاح والسياسة، والآل: السراب"⁵

ومما سبق من أقوال أئمة اللغة يتبين أن التأويل مبنى يحمل في طياته معاني الرد، والصرف، والتحول، والرجوع، والعاقبة. وللتأويل عند علماء الأصول تعريفات متقاربة لا يخلو كثير منها من إيرادات بنقص أو زيادة وهذه بعض منها:

عرفه السرخسي الحنفي بأنه: "تبيين بعض ما يحتمل المشترك بغالب الرأي والاجتهاد، أو هو ما تصير إليه عاقبة المراد بالمشترك بواسطة الرأي"⁶.

و قال إمام الحرمين الجويني: "التأويل رد الظاهر إلى ما إليه مآله في دعوى المؤول"⁷.

وعرفه الغزالي بقوله: احتمال يعضده دليل، يصير بها أغلب على الظن من المعنى الذي يدل على الظاهر⁸.

وقال الأمدى: "هو حمل اللفظ على غير مدلوله الظاهر مع احتمال له بدليل يعضده"⁹. وقال الطوفي: "هو صرف اللفظ عن ظاهره لدليل يصير به المرجوح راجحاً"¹⁰، وعرفه شيخ الإسلام ابن تيمية بأنه: "صرف اللفظ من المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح لدليل يقتدر به"¹¹.

ومن المعاصرين الدكتور فتحي الدريني يعرفه بأنه "تبيين إرادة الشارع من اللفظ بصرفه عن ظاهر معناه المتبادر إليه معنى آخر يحتمله بدليل أقوى يرجح هذا المعنى المراد"¹².

ويتبين من هذه التعريفات اشتراكها جميعاً في اعتبار التأويل خلاف الأصل لأنه بالاحتمال المرجوح حسب عبارة بعضهم، وبغير الظاهر حسب عبارة الآخرين، وأنه لذلك لا بد أن يسند دليل تكون دلالاته أقوى من دلالة الظاهر، أوجب صرفه عنه إلى غير مدلوله، وأن قوة الدليل تكون بغلبة الظن عند المجتهد وهي متحصلة بالقرائن.

وللتأويل أسباب ودوافع يمكن تلخيصها في الأمور التالية:

أولاً: طبيعة اللغة ومرونتها وتنوع أساليبها في الدلالة على المعاني: كل هذه العوامل التي تميزت بها اللغة العربية فتحت المجال واسعاً للتعاطي مع التأويل كوسيلة لفهم القرآن والسنة اللذين لا يفهمان إلا من خلال فهم لغة العرب ولسانهم وأساليبهم.¹³

ثانياً: دفع التعارض الظاهري بين الأدلة أحياناً يقع تعارض ظاهري بين النصوص التشريعية، ويقضي هذا التعارض نوعاً من الترجيح بين نصوصها، أو التوفيق بينها، وهذا لا يتأتى إلا بنوع

تأويل لبعض النصوص كتخصيص العام أو تقييد المطلق، ومن أمثلة ما ذهب إليه ابن مسعود في مسألة الحامل المتوفى عنها زوجها، حيث تعارضت ظاهريا آيتان في الدلالة على عدتها وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾¹⁴. وقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ﴾¹⁵، فالآية الأولى تقتضي أن تكون عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا سواء كانت حاملا أم لا، والآية التالية تقتضي أن المرأة الحامل تنتهي عدتها بوضعها للحمل وهي مطلقة، فرأي ابن مسعود أن الآية الأولى تقتصر على المتوفى عنها زوجها الحامل أما إذا كانت حاملا فنهاية عدتها وضعها للحمل.

فهذا تخصيص من ابن مسعود الآية الأولى، والتخصيص نوع تأويل، والدافع لهذا التأويل دفع التعارض الظاهري بين الآيتين.

ثالثا: قد يكون التأويل رد فعل لظاهرة المغالاة في التمسك بالظاهر، ومن أبرز الأمثلة الدالة على هذا الدافع ما روي عن أبي عامر القرشي وهو أحد المجسمة عند قول الله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾¹⁶. حيث فسرها بقصد دفع التفسير المجازي فضرب على ساقه، وقال ساق حقيقة شبيهة تماما بهذه.¹⁷

فهذه المغالاة وأمثالها في تعاطيها مع ظواهر الأشياء وإنكارها للمجاز في القرآن، قد دفعت البعض للتأويل أو التوسع به من باب تنزيه الله عن كل ما لا يليق بذاته العلية، إلا أن هؤلاء قد أطلقوا العنان للعقل، وأخرجوه من دائرة حدوده إلى درجة تعطيل كثير من الصفات الثابتة.

رابعاً: التحرر من النص الشرعي بغرض التوفيق بينه وبين الرأي الذي يحمله المؤول، وهذا السبب يعتبر من أخطر الأسباب المغطية للخلاف الفكري والمنهجي والعقدي: حيث يخضع كل واحد من أصحابه النصوص الشرعية لأفكاره المسبقة، فيؤول النصوص وفقاً لما يمليه الهوى كما حصل للشيعية والفرق الباطنية وغلاة الصوفية أو العقل خارج حدوده وقدراته كما حصل للفلاسفة وغلاة علماء الكلام، وسيوضح لنا خلال الحديث عن أثر التأويل في نشأة الفرق.¹⁸

شروط التأويل:

أولاً: أن يكون المتأول مؤهلاً علمياً

التأويل في حقيقة يتعلق بإرادة الشارع من النص لا النص نفسه. وتبين إرادة الشارع يحتاج إلى دراية علمية في تلك القوالب اللغوية التي حملت في طياتها تلك الإرادة، لذا يشترط في المؤول أن يكون عالماً بلغة العرب وأساليبهم، ودلالات الألفاظ أو أوجه الدلالة التي تشهد لها اللغة فيما يقوم بتأويله، إضافة إلى معرفة موارد الأدلة وأوجه التعارض الظاهري بينهما، ومناهج التوفيق والترجيح المعتبرة مع دراية بمقاصد الشريعة وكلياتها العامة، أي أن يكون المؤول قد توافرت فيه شروط المجتهد.

ثانياً: أن يكون اللفظ مما يقبل التأويل أصلاً وداخلاً في مجاله. فاللفظ إما أن يكون محكماً، أي له دلالة قطعية لا يحتمل غيرها، وإما أن يكون مفسراً في عهد الرسالة بحيث لا يحتمل غيره، فهذان القسمان من الألفاظ لا مجال للتأويل فيهما.

إنما يدخل التأويل في اللفظ الظاهري عند الجمهور، أو قسـمي الظاهر والنص عند الحنفية، لأن كلا القسمين يحتملان التأويل، هذا بخصوص الجانب الفقهي¹⁹.

أما اللفظ المتشابه الذي يقابل المحكم في العقائد فقد اختلف العلماء في تأويله، والأسلم التفويض فيه جرياً على نهج السلف الصالح.

ثالثاً: أن يكون هناك دليل صحيح قوي يؤيد صرف اللفظ عن ظاهر معناه وهذا الشرط تقتضيه طبيعة التأويل القائم على حمل اللفظ على غير معناه الظاهر، والذي يعتبر خلاف الأصل؟ حيث أن الأصل حمل اللفظ على معناه الظاهر المتبادر منه، فلا يعدل عنه إلى غيره إلا إذا كان هناك صارف للمعنى الحقيقي كأن يكون هناك تعارض حقيقي بين الأدلة لا يرتفع إلا بصرف أحد معانيه إلى معنى آخر محتمل يدل عليه دليل قوي يرجح على مدلول المعنى الحقيقي، وهذا الشرط أو الضابط هو الفاصل الحقيقي بين التأويل المقبول والتأويل المردود، ومن أمثلة هذا النوع بقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾²⁰. فإن ظاهر الآية يقيد وجوب إعطاء اليتامى أموالهم، واليتيم يطلق في اللغة على من فقد أباه ولا يزال دون سن البلوغ.

ويعارض هذا المعنى الظاهر لكلمة اليتامى قوله تعالى: ﴿وَابْتُلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ...﴾ فهذه الآية صريحة على أن دفع مال اليتامى إليهم لا يكون إلا بعد بلوغهم سن البلوغ والنكاح، وإيناس الرشد منهم، وهذا المعنى يتعارض ظاهرياً مع معنى الآية الأولى

فوجب أن تؤول الآية ويحمل لفظ اليتامى فيها إلى معناه المجازي لا الحقيقي أي يراد به البالغون الذين كانوا يتامى على سبيل المجاز المرسل.

فصرف كلمة اليتامى من معناه الحقيقي إلى المجازي هو تأويل اقتضاه التعارض الظاهري بين الآيتين، ويعضده دليل صحيح قوي أرشد إليه صريح الآية الثانية²¹.

رابعاً: أن يكون اللفظ محتملاً للمعنى الذي آل إليه يشترط في اللفظ أن يكون محتملاً للمعنى الذي آل إليه لغة إما بطريق المنطوق أو المفهوم أو المجاز، أو يكون محتملاً على أساس الحقيقة العرفية والرعية، ولا يجوز العدول عن المعنى الظاهري إلى معنى آخر لا علاقة لغوية أو شرعية بينه وبين اللفظ، وعدم اعتبار هذا الشرط هو الذي أوقع الفلاسفة والباطنية وبعض فرق الصوفية في شطحاتهم التي عرفوا بها.

خامساً: أن لا يتعارض مع النصوص قطعية الدلالة، أو يخالف قاعدة شرعية مجمع عليها بين العلماء والأئمة.

فالمعلوم أن التأويل هو ترجيح أحد احتمالين على الآخر، لذا محصلة تعبر من باب ظني الدلالة، فإذا تناقض مع نص قطعي الدلالة من كتاب أو سنة أو جماع وجب طرحه وعدم اعتباره لأن الظني لا يقوى على معارضة القطعي.

سادساً: مراعاة الغرض الذي لأجله سيق النص من خلال سبب النزول والورود يعتبر سبب نزول الآية أو سبب ورود الحديث سبباً مهما لفهم معاني الوحيين (القرآن والسنة) وكشف الغموض

الظاهري الذي يكشف بعض الآيات، لأن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب²¹.

أنواع التأويل:²²

يمكن تقسيم التأويل حسب اعتبار الشروط السابقة أو عدمها إلى ثلاثة أنواع وهي:

أولاً: التأويل القريب

وهو ما يكفي لإثباته أدنى دليل أو يعتمد في إثباته على العقل ومنطق الأشياء مع اللفظ به، ومثاله قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾²³ فظاهر الآية وجوب الوضوء بعد القيام للصلاة، وهذا يتعارض مع كون الوضوء شرطاً لصلة اللغة، والشرط سابق في الوجود عقلاً وشرعاً، لذا يصرف لفظ القيام للصلاة في الآية عن ظاهره إلى معنى قريب وهو العزم على أداء الصلاة²⁴.

ومن أمثلته اعتبار التصدق بمال اليتيم أو التبرع به أو إتلافه مساوياً لأكله، أو اعتبار ضرب الأب أو تسمية أولى بالحرمة، ويدخل ضمن حرمة، ويدخل ضمن حرمة التأفيف الواردة في النص²⁵.

ثانياً: التأويل البعيد

وهو ما يحتاج لمعرفة أو القول به إلى مزيد من التأويل وإعمال الفكر، والفكر كاستنباط ابن عباس رضي الله عنهما أن أقل الحمل هو ستة أشهر، وذلك بناء على فهم محصلة آيتين في القرآن وهما: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾²⁶

﴿وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾²⁷، أو الاستدلال على حجمية القياس من خلال قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾²⁸ فهذا التأويل يحتاج إلى نظر ثاقب وبعد رؤية وتأمل عميق للأدلة، ويتفاوت المتأولون فيه بحسب طاقاتهم.

ثالثا: التأويل المستبعد

وهو ما لا يحتمله اللفظ أو ليس لدى المؤول على تأويله أي نوع من الدلالة وهذا النوع من التأويل يدخل في باب التأويلات المستكرهة الفاسدة، ويحمل على هذا النوع أكثر تأويلات الفرق الباطنية وغلاة والصوفية وغيرها من التأويلات التي من شأنها أن تقر مذاهب فاسدة مخالفة لظواهر القرآن والسنة أو الإجماع، وكذلك تأويل المتشابهات دون سند صحيح، أو التأويلات الصادرة عن غير المؤهل لغوي وعلميا²⁹ وهذا النوع من التأويلات سيأتي تفصيله لاحقا.

أثر التأويل في الاختلاف العقدي والفكري:

إن الملاحظ في تأويل العقائد يجد أنه ارتبط بآية قرآنية كانت مدار اختلاف بين العلماء، وهي قوله سبحانه تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾³⁰

فالآية تشير إلى أن آيات الله قسمان:

الآيات المحكمات والإحكام هنا هو تمييز الحقيقة المقصودة من اللفظ عن غيرها حتى لا تشبه بها³¹، ويعرفه الأصوليون بقولهم: "هو

اللفظ الدال على معناه المقصود من سوقه دلالة واضحة بحيث لا يحتمل معها التأويل³². أي لأن اللفظ المحكم هو الذي يدل على حقيقة واحدة لا تلتبس مع غيرها ولا تحتل أي تأويل والآيات المتشابهات: أهم وأرجح ما قبل في بيان المقصود بالمتشابه أنه اللفظ الذي خفي معناه المراد منه من ذات اللفظ خفاء لا يسع العقل البشري إدراكه في الدنيا لعدم وجود قرينة تدل عليه، ولم يصدر من الشارع بيان له³³.

وقد صرحت الآية أن أهل الزيغ القلبي يتتبعون المتشابهات بغرض تأويلها لإثارة الفتنة والفرقة بين المسلمين، نقل القرطبي عن شيخه أبي العباس قوله: "متبعو المتشابه لا يخلو أن يتبعوه ويجمعوه طلباً للتشكيك في القرآن وإضلال العوام كما فعلته الزنادقة والقرائطة طاعنون في القرآن، أو طلباً لاعتقاد ظواهر المتشابه كما فعلته المجسمة الذين جمعوا ما في الكتاب والسنة مما ظاهره الجسمية حتى اعتقدوا أن الباري تعالى جسم مجسم وصورة مصورة ذات وجه وعين... أو يتبعوه من جهة إبداء تأويلها وإيضاح معانيها أو كما فعل صبيغ حيث أكثر على عمر فيه السؤال"³⁴.

ويعود اختلاف العلماء في الآية السابقة على الواو في قوله تعالى: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ هل هي واو العطف فيدخل الراسخون في العلم ضمن من يعلم تأويل المتشابهات، أم هي واو استئنافية فيكون تأويل المتشابه مما استأثر بعلمه الله وحده، لذا وجب الوقوف على قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ أما ما بعده فهو استئناف لكلام جديد ويذهب جمهور العلماء وهو ما عليه أكثر السلف الصالح أن الوقوف تام على كلمة الله في الآية، والواو بعدها

للاستئناف أي ما بعدها كلام جديد مستأنف، وهو قوله تعالى :
﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾

وهي مبتدأ خبره قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ﴾ ويترتب
على هذا القول أن المتشابه استأنف بعلمه الله وحده وأن الراسخين في
العلم لا يعلمون أولاً يملكون القدرة على معرفة حقيقية وتأويله.

ويرى بعض العلماء وأغلبهم من المتأخرين أن الواو عاطفة،
وبمعنى أن الراسخين في العلم معطوفون على لفظ الجلالة، والعطف
هنا يقتضي التشريك في الحكم وهو أنه لا يعلم المتشابه إلا الله
والراسخون في العلم : لذا هذا الفريق لا يرى بلزوم الوقوف على لفظ
الجلالة في الآية.

وترتب على هذا القول جواز خوض العلماء في المتشابهات
لتبيين المراد بها، وقد تعلق في هذا القول المتكلمون والفلاسفة على
اعتبار أنه لا معنى لذكر الرسوخ في العلم في الآية إلا لبيان
اختصاصهم في معرفة تأويل المتشابه، يقول ابن رشد الفيلسوف:
"والسبب في ورود الظواهر المتعارضة فيه هو تنبيه الراسخين في
العلم على التأويل الجامع بينهم"³⁵ "و إذا لم يكن أهل العلم يعلمون
التأويل لم تكن عندهم مزية تصديق توجب لهم الإيمان به ما لا يوجد
عند غير أهل العلم، وقد وصفهم الله بأنهم المؤمنون به، وهذا إنما
يحمل على الإيمان الذي يكون من قبل البرهان"³⁶.

والصحيح في هذه المسألة القول بأن المتشابه مما استأنف بعلمه
الله سبحانه وتعالى، ويكون ذكر الراسخين وفضيلتهم في الآية
بتسليمهم من خلال إيمانهم الراسخ بأن ما أدركوا معانيه من الآيات
المحكمات، وما كان خارج حدود قدراتهم وعقولهم من المتشابه هو

من عند الله سبحانه وتعالى وجب الإيمان به جميعاً ووفق هذا المعنى يكون المتخوضون في المتشابه قد حرموا فضيلة الرسوخ في العلم، يقول السرخسي: "الراسخ في العلم من يؤمن بالمتشابه، ولا يشتغل بطلب المراد فيه بل يقف فيه مسلماً وهذا لأن المؤمنين فريقان، مبتلى بالإمعان في طلب لضرب من الجهل فيه، ومبتلى بالوقوف في حد الطلب لكونه مكرماً بنوع من العلم ومعنى الابتلاء من هذا الوجه ربما يزيد على معنى الابتلاء في الوجه الأول، فإن في الابتلاء بمجرد الاعتقاد مع التوقف في الطلب بيان أن العقل لا يوجب شيئاً ولا يدفع شيئاً، فإنه يلزمه اعتقاد الحقيقة فيما لا مجال لعقله فيه ليعرف أن الحكم لله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد"³⁷.

إن جذور الاختلاف الفكري والعقدي عند المسلمين بدء مع الفرق الرئيسية وهي: الخوارج، والشيعة والباطنية، والصوفية والفلاسفة وعلماء الكلام، ومدار التأويل كان يدور في دائرة هذه الفرق على وجه الخصوص ومن خلالها يمكن فهم مدى الأثر المترتب عليه في تذكية الافتراق والخلاف فيما بينهما وبين أهل السنة والجماعة الذين آثروا الاقتصاد في الاعتقاد والوقوف عند رسومه آخذين بمجمله، ورأى جمهورهم وجل السلف الصالح عدم الخوض في المتشابهات وسلوكوا مسلك التفويض في المعاني، أما غيرهم فقد كان التأويل معوله في أكثر النصوص لذا لا بد من بيان مناهج هذه الفرق ومدى أثر التأويل عليها وذلك على النحو التالي:

أولاً: الخوارج

إن أول ظاهرة حقيقية للافتراق بين المسلمين نشأت مع ظهور طائفة الخوارج التي نجمت بعد التحكيم في وقعة صفين، حيث خرج

على الإمام على رضي الله عنه من خرج ناقمين عليه رضاه بالتحكيم، ورفعوا شعار لا حكم إلا الله، فكان فهمهم لهذا الشعار هو أول تأويل للنصوص أعقبه تكفيرهم لكثير من الصحابة واستباحتهم لدمائهم، ثم أعقب ذلك كثير من الأفكار المخالفة لأهل السنة منها : التسوية بين الصغائر والكبائر، واعتقادهم أن العبد يصبح كافرا إذا ارتكب ذنبا³⁸. ويعتقد البعض أن حرفية الخوارج في تعاطيهم مع النصوص هو الذي أوقعهم في هذه المزالق الخطيرة، يقول بكر البشري: "إنما ضلت الخوارج بحملها القرآن على ظاهره"³⁹.

ويرد ابن حزم عليه بقوله: "وأما قول بكر: عن الخوارج إنما ضلت بإتباعها الظاهر فقد كذب ما ضلت إلا بمثل ما ضل به هو من تعليقهم بآيات وما تركوا غيرها"⁴⁰.

ثانيا: الشيعة

أما الشيعة فهي تمثل الظاهرة الحقيقية الثانية للافتراق الحاصل بين المسلمين فهي من أقدم الفرق، وأكثرها توسعا في باب التأويل، ولقد لجأت للتأويل للانتصار إلى مذهبها ودفعاً لتصادم النصوص التشريعية مع مذهبها، فعمدت إلى تأويل أكثر آياته ليتفق ومبادئها كالقول بالرجعة أو الإمامة على وجه الخصوص.

والمعلوم أن ظاهرة التشيع فكرة يهودية نبئت على يد اليهودي المتمسلم عبد الله بن سبأ، ولعل أول تأويل يعهد له القول برجعة محمد صلى الله عليه وسلم، حيث ورد عنه أنه قال: "إني لأعجب ممن يقول

برجعة عيسى ولا يقول برجعة محمد⁴¹ مؤولا قوله تعالى: ﴿إِنَّ
الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَيْهِ مَعَادٍ﴾⁴².

ثالثا: الباطنية

تعد الفرق الباطنية من الفرق التي تأخذ بالمعنى الباطن،
ويجعلون لكل ظاهر باطنا، ولكل تنزيل تأويلا، وقد أطلق المسلمون
هذا على فرق عديدة أكثرها شيوعي المنشأ، ولها شأن سياسي أهمها
القرامطة والإسماعلية والنصيرية، والدروز، ويضاف إليها البابية
والبهائية، وهي حركة تعتمد على التعاليم السرية، وتعتبر من أخطر
معمل الهدم الداخلي في جسد الأمة الإسلامية لما حملوا من الأفكار
وتأويلات لا تمت لدين الله بصلة.

رابعا: الصوفية

لسنا بصدد الحديث عن التصوف على وجه العموم كظاهرة
كانت ردة فعل للانغماس المادي والتوجه الدنيوي في إحدى مراحل
الأمة الإسلامية، حيث عمد البعض إلى التقشف والزهد والدعوة إليه
وكان لهؤلاء إشارات جميلة في علم السلوك وتأويلات سائغة لا
تتعارض ومدلول الوحي، بل يعيدنا هنا فقط بعض مراحل النزعة
الصوفية التي استغلت كستار للبعض للكيد للإسلام بما يعرف
بالتصوف النظري الفلسفي، ومن رموزه أبن عربي، والتصوف
العملي الذي أفرز لنا ما يعرف بالتفسير الاشاري للنصوص والذي
اتخذ بعضه شكلا مغاليا، وتفصيل ذلك على النحو التالي :

1- التصوف النظري الفلسفي:⁴³

يقوم هذا التصوف على البحث والدراسة أو الزهد والتقشف،
ومن مميزاته أنه اعتمد في تفسيره للنصوص الشرعية على الفكر

الفلسفي الاغريقي أو الفكر الغنوصي الإشرافي، والفلسفات الهندية المتعلقة بالروح والروحانية، إضافة للفكر الباطني برمزيته وتأويلاته، ولا يستبعد أن يكون كثير من رجالات الفكر الباطني بعد انكشاف أمرهم وملاحقهم في المجتمعات الإسلامية قد تدثروا بدثار الصوفية لإكمال مأربهم الخبيثة في هدم النصوص الشرعية وقتل قدسيتها في المجتمع الإسلامي أما منهج الفكر الصوفي النظري في التأويل، فلم يختلف من حيث الحقيقة عن تأويل الباطنية وغلاة الشيعة، ولا عن تأويلات فيرون اليهودي ولا أريجون النصراني، فالامتداد الفكري واحد وطريقة التفكير في التعاطي مع التأويل متشابهة.⁴⁴

2- التصوف العملي:

أفرز هذا النوع من التصوف ما يسمى بالتفسير الإشاري للنصوص، أي تفسير النصوص حسب ما تشير إليه لا بحسب العبارات والألفاظ، وهذا التفسير ينقل النص من معناه القريب المراد إلى معنى آخر بعيد، ويرتكز هذا التفسير في الغالب على الرياضة الروحية التي يأخذ بها الصوفي لدرجة تتكشف لديه حقائق الأشياء ودلالاتها.

والتفسير الإشاري في حد ذاته ليس فيه ما يعيب فما وافق الحق توافرت فيه شروط التأويل وضوابطه يعتبر تأويلا سليما صحيحا يعتد به، وما خالف الحق أو لم تتوافر فيه الشروط التأويل فهو شطحات القوم التي لم يسلم الكثير منها، ويدخل في ظاهرة التأويلات المستبعدة.⁴⁵

وهكذا يتبين لنا أن التأويل من أخطر الأسباب للخلاف والافتراض بين المسلمين، وقد كان أثره واضحا عبر مجريات الدهور

ووجه خطورته تمكن في أنه يتجاوز حدود ظاهر النص الشرعي ويتخطاه إلى معاني هي محط اختلاف من حيث قبولها أو رفضها، وإذا فسدت النوايا والمقاصد أصبح التأويل وسيلة للتفلة من النص الشرعي أو تعطيله أو نزع قدسيته من قلوب الغير، أو تحريف المراد به ليخدم غير ما وضع له، ومن جهة أخرى يعتبر التأويل من أهم الوسائل المعينة على حفظ الشريعة وبث روحها من خلال توسيع أفق معنى النص ليستوعب كل الوقائع والمستجدات إلى قيام الساعة وبدونه يصيب الشريعة الجمود والسكون وهذه الطبيعة الهامة للتأويل بسلاحه تقتضي من المسلمين العناية به دراسة وضبط وتوظيفاً وتأميلاً لضوابطه ومجالاته وشروطه ليؤدي وظيفته الإيجابية على الوجه المشروع، ويسد الذريعة لاتخاذ مطية للتثقل من الشريعة أو تعطيل نصوصها.



مواضع وإحالات:

1. سورة الأعراف الآية 53.
2. ابن فارس أبو الحسن أحمد - معجم المقاييس في اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفطر، بيروت لبنان، ج8، 1399هـ - 1979م، ص111.
3. سورة يونس الآية 39.
4. سورة يوسف الآية 100.
5. ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد، لسان العرب، دار صادر بيروت، لبنان، ط1، ج11، ص331.
6. السرخسي أبو بكر محمد أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار المعرفة بيروت، لبنان 1973، 128/1.

7. الجويني أبو المعالي عبد المالك . البرهان في أصول الفقه تحقيق وتقديم: د. عبد العظيم الديب، ط1، ج1/336.
8. أبو حامد الغزالي محمد، المستصفى من علم الأصول، ص 82.
9. الأمدى سيف الدين أبو الحسن علي، الأحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1980، 1/387.
10. الطوفي نجم الدين أبو الربيع سليمان، شرح مختصر الروضة، تحقيق بن عبد المحسن تركي، ط1، 1978.
11. ابن تيمية أبو العباس تقي الدين أحمد. مجموع فتاوى شيخ الإسلام: جمع و ترتيب عبد الرحمان بن محمد، رسالة الإكالايل في المتشابه 13/288.
12. فتحي الدريني: المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط3، 1997، ص 189،
13. ينظر الرازي فخر الدين، نهاية الإيجار في دراية الاعجاز، تحقيق أحمد السقا، ط 1، المكتب الثقافي، مصر 1989، ص 89 – 113.
14. سورة البقرة، الآية 234.
15. سورة الطلاق، الآية 04.
16. سورة القلم، الآية 42
17. ينظر محمد أحمد المبيض التأويل و أثره في الاختلاف العقائدي والفقهي، ص 5.
18. ينظر المرجع نفسه ، ص 6.
19. ينظر فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، ص 97-178.
20. سورة النساء، الآية 2.
21. ينظر محمد أحمد المبيض، التأويل و أثره في الاختلاف العقائدي و الفكري و الفقهي، ص 8.
22. ينظر المرجع السابق، ص 9.
23. ينظر فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد، ص 97-191.
24. سورة المائدة، الآية 6.
25. ينظر فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد، ص 97-191.
26. 58 ينظر: طه جابر العلواني، أدب الاختلاف في الإسلام، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط3- 1987، ص 87.
27. سورة البقرة، الآية 233.

28. سورة الحشر، الآية 02.
29. ينظر: طه جابر العلواني، أدب الاختلاف في الإسلام، ص 78.
30. سورة آل عمران، الآية 7.
31. ينظر: القاسمي محمد جمال الدين، محاسن التأويل، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ج 753/4.
32. فتحي الدريني، المناهج الأصولية، ص 76/97.
33. ينظر: الطبري، جامع البيان، دار الفكر، بيروت، ج 3، ص 174، القرطبي 714/85.
34. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 13/85.
35. عبد الرحمن بدوي الفلسفة والفلسفة في الحضارة العربية موسوعة الحضارة العربية والإسلامية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، المجلد الأول، ص 128.
36. المرجع نفسه، ج 1، ص 130.
37. السرخسي، تحقيق أبو الوفاء الأفعاني، ص 169.
38. المبييض، الموسوعة في الفتن والملامح وأشراف الساعة، مؤسسة المختار، مصر، ط 1، ص 109.
39. المرجع نفسه، ص 109.
40. ابن حزم، الفصل في الملل والنحل، ص 97.
41. المبييض، التأويل وأثره في الاختلاف، ص 17.
42. سورة القصص، الآية 85.
43. المبييض: التأويل وأثره في الاختلاف، ص 19.
44. المرجع نفسه، ص 19.
45. المرجع نفسه، ص 21.